

ملتقى الأبحر

@ 252 @ جاز مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره وقالوا : لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصير يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر